P-ISSN: 2598-3156
E-ISSN: 2622-8661

Irtibathu Maqashidi as-Syari'ati Biushuli al-Fiqhi fi Istinbathi al-Ahkami min an-Nushushi

ارتباط مقاصد الشريعة بأصول الفقه في استنباط الأحكام من النصوص

A. Halil Thahir
Institut Agama Islam Negeri (IAIN) Kedri
halilthahir16@yahoo.co.id

Abstrak:

Tulisan ini mengkaji hubungan antara Maqashi al-syariah dengan Ushul fiqh dan kaidah-kaidahnya dalam memahami nash dan mengeluarkan (istinbath) hukum-hukum darinya. Permasalahan utamanya adalah apa hubungan antara Maqashi al-syariah dengan Ushul fiqh dalam menurunkan hukum dari nash dan penerapannya? Penelitian ini merupakan penelitian pustaka. Datanya diambil dari sumber perpustaka, baik primer maupun sekunder. Metode pengumpulan datanya adalah dokumentasi, yang dikumpulkan secara tertulis.Hasil dalam tulisan ini adalah sebagai berikut. Hubungan antara Maqashid al-syariah dengan Ushul fiqhbahwa dalam meksplorasi nash penggunaan Maqashid al-syariah yaitu sejalan dengan kaidah-kaidah Ushul Fiqh. Setiap suatu kaidah Ushul Fiqh memiliki hubungannya sendiri dengan Maqashid al-syari'ah. Hubungan antara maqashidsyari'ah dan kaidah Ushul Fiqhdapat digambarkan sebagai berikut: 1) hubungan antara maqashid dan kaidah 'am, ada dalam tiga bentuk: hubungan antara maqashid dengan kaidah 'amketika ditentukan, hubungan antara maqashid dengan kaidah "'Ibrah itu dalam keumuman kata,bukan kekhususan sebab", dan hubungan antara maqashid dengan 'am ketika sebagian unsurnya bertentangan dengan mashlahah. 2) Hubungan antara maqashid Syariah dengankaidah isytirak,baik isytirak pada kata isim, fi'il, maupun harf. 3)Hubungan antara maqashid Syariah dengan kaidah khas. 4) Hubunganmaqashid syariah dengan kaidah muthlaq, yaitu hubungan maqashid dengan muthlaqyang terus menerus dan hubungan maqashid dengan muthlaqyang terbatas. 5) Hubungan maqashid syariah dengan kaidah nahi, yaitu hubungan maqashid dengan pembatasan yang dipertimbangkan dan hubungan maqashid dengan kaidah amar, 6) Hubunganmaqashid syariah dengan kaidah haqiqat yaitu meninggalkan haqiqat yang masih mungkin demi mewujudkanmaqashid, dan mendahulukan majazdaripada haqiqat karena mempertimbangkan maqashid. 7) Hubunganmaqashid syariah dengan kaidah majaz,dan 8) Menghubungkan maqashid syariah dengan aturan perintah dan larangan.

Kata kunci:*Maqasid al-syari'ah, kaidah ushul fiqh, hubungan, istinbath*

ملخص البحث

هذا البحث يبحث في ارتباط مقاصد الشريعة بأصول الفقه وقواعده في فهم النصوص واستنباط أحكامها. والمشكلة المطروحة فيه هي ما ارتباط مقاصد الشريعة بأصول الفقه في استنباط الأحكام من النصوص وتطبيقه؟وهذا البحث بحث مكتبي. توجد بياناتها من المصادر المكتبية، رئيسية كانت وثنائية. وطريقة جمع البيانات هي وثائقي، وهي جمعها على سبيل الكتابة.والنتائج لهذا البحث هي كما يلي. أنهترتبط مقاصد الشريعة بأصول الفقه في استطلاع

P-ISSN: 2598-3156
E-ISSN: 2622-8661

النصوص حسب القواعد الأصولية. لكل قاعدة ارتباطها. فارتباط المقاصد بالقواعد الأصولية يتصور كما في التالي: ١) ارتباط المقاصد بقواعد العام،وهي في ثلاثة أشكال: ارتباط المقاصد بالعام إذا خصّص وارتباط المقاصد بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وارتباط المقاصد بالعام إذا عارضت بعض أفراده بالمصلحة. ٢) ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد لاشتراك،وهي في المشترك الإسمي، في المشترك الفعلي، في المشترك الحرفي. ٣) ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد الخاص. ٤) ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد المطلق،وهي ارتباط المقاصد المطلق إذا استمرّ بإطلاقه، ارتباط المقاصد بالمطلق إذا أطلق في موضع وقيّد في آخر. ٥)ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد المقيد،وهي ارتباط المقاصد بالقيود المعتبرة وارتباط المقاصد بالقيود الملغاة. ٦) ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد الحقيقة وهي ث الحقيقة الممكنة في تحقيق المقاصد،و تقديم المجاز عن الحقيقة مراعة للمقاصد.٧) ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد المجاز.٨) ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد الأمر والنهي.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، القواعد الأصولية، الارتباط، الاستنباط من النصوص

هو في شكل منتجات قانونية وقواعد رسمية صُممت خصيصًا لتصبح الأساس انوني وتوجيه عملية تحويل كل*IAIN* إلى*UIN* الأساس التاريخي في تكامل العلوم هو وصف تاريخ*PTKI* في إندونيسيا من بدايته إلى يومنا هذا. تم تأسيسها في ـاية ك ADIA في جاكرتا و*PTKIN* في *Yogyakarta*. ثم أصبحت *IAIN* و*STAIN* وبعد ذلك، أصبحت *PTKIUIN* منذ عام ٢٠٠٢. تاريخيا، نذ بداية ولادة PTKI لديه وظيفة مزدوجة، وهي مؤسسة أكاديمية وكذلك مؤسسة التبشيرية.[1]

خلفية البحث

التكامل العلمي (*Science Integration)* بين الفنون والتخصصات جدول أعمال مهمًا، وقد أصبح أحد مهام الجامعة الإسلامية الحكومية*(UIN)*. له أسس قوية للغاية، سواء من الناحية الفلسفية أو المعيارية أو القانونية أو التاريخية. يتعلق الأساس الفلسفي بالحجج أو المفاهيم الفلسفية التي توضح أن جميع العلوم أساسًا متساوية وتحتاج إلى بعضها البعض من أجل تحقيق أهداف إنسانية أعلى. الأساس المعياري ، في تكامل المعرفة ، يتعلق بالأسس الدينية (النصوص الدينية) للحاجة إلى إعادة دمج العلم أو القضاء على الانقسام بين العلوم. الأساس القانوني

[1] مديرية التعليم العالي الديني الإسلامي المديرية العامة للتربية الإسلامية وزارة الشئون الدينية جمهورية إندونيسيا. Pedemodan

P-ISSN: 2598-3156
E-ISSN: 2622-8661

فالمنهج الأقوم والأعدل لاستنباط الأحكام من النصوص لا بد من ارتباط بين مقاصد الشريعة وأصول الفه وهو ينطلق من قاعدتين : الأولى : أن الأحكام تحملها ألفاظ و عن طريقها ينبغي أن تفهم، والثانية : أن الشارع قد تصرف في بعض الأمور مما يستوجب فقها زائدا عن فقه اللغة، حتى لا ينهدم المقصود الشرعي، تؤول نصوص الشريعة الإسلامية إلى ضرب من التناقض.[٤] وعلى هذا فإن اللفظ قد يدل على معنى واسع جدا تتردد بين أدناه وأقصاه مراتب عديدة، وفقه المقاصد هو الذي يعين على تحديد المرتبة المرادة من اللفظ.

صول الفقه ومقاصد الشريعة علمان مستقلان[٥] ولكل منهما دورفي استنباط الأحكام أو الاجتهاد على الاستقلال، رغم أن أحدهما في التاريخ جزء من الآخر، أصبحت مقاصد الشريعة جزءًا من أصول الفقه وخاصة في استنباط معنوي (كالقياس الاستحسان والمصلحة لمرسلة وما إلى ذلك). فالسؤال هو هل العلمان الناضجان سيذهبان دائمًا بطريقتين منفصلتين أم سيسلكان طريق الربط البيني للتكامل الذي سينتج عنه

مقاصد الشريعة هو علم يشتمل الغايات الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو أغلبها، والحكم المبتغاة، عند كل حكم أن عند كل طائفة من الأحكام التشريعية.[٦] وأما أهميته في فهم النصوص لاستنباط الأحكام فالأصل أن تفهم النصوص على مقتضى قواعد اللغة و أساليبها في التعبير، إلا أن الشريعة الإسلامية جاءت بمعان سامية و جليلة لا عهد لأهل الجاهلية بها، مما حدا بالشارع الحكيم إلى إخراج بعض الألفاظ عن استعمالها القديم إلى استعمال آخر أليق بمراد الله دون إبطال للمعنى القديم جملة، ودون التقيد به حرفيا.[٣] من أجل ذلك كان حريا بالمجتهد وهو يروم الفهم عن الشارع ألا يقف عند الظواهر المتبادرة من النصوص، بل عليه أن يعني بتحقق المصلحة من وراء الخطاب دون تجاوز لمنطق اللغة ودون إهدار للمقاصد.

Implementasi Integarsi Ilmu di Perguruan Tinggi Keagamaan Islam (PTKI) 2019.

[٢] البشير شمام، *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالمباحث اللغوية*، ط ١، تونس : الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، ٢٠١٣، ص. ٢٢، أنظر أيضا محمد الطاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ط. ١، تونس : الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨، ص. ١٤٦، علال الفاسي، *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*، ط. ٥، لبنان : دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣، ص. ٧، يوسف حامد العالم، *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*، ط. ٢، الرياض : نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي ١٩٩٤، ص. ٧٩.

[٣] محمد الطاهر بن عاشور، *التحرير والتنوير* ، الدار التونسية للنشر، بدون رقم طبعة ولا تاريخ نشر، ص. ١٥٧

[٤] الشاطبي، *الموافقات*، دار الفكر العربي، بدون رقم طباعة و لا تاريخ نشر، ص. ١٥٣

[٥] محمد طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨

P-ISSN: 2598-3156
E-ISSN: 2622-8661

أن أول من أسس هذا الفن هو الإمام الشافعي. ودراسة الفقه وأصوله لا تكفي مقاربتها من ناحية دلالة النص: القرآن والسنة النبوية فحسب، بل تحتاج كذلك إلى الجوانب الأخرى من تارخية النص عقلية المجتهدين لما يتأثرون به كثيرا في استنباط الأحكام الشرعية. وذلك لأن كل نص له تارخيته الخاصة، وكل مجتهد له تارخيته التي تميز عن الأخر.[٧]

ك ثمانية أنواع يمكن أن تقوم بها *PTKI* في تحقيق التكامل العلمي (*ScienceIntegration*)، وهي : أولاً، تقدير تنوع التخصصات العلمية (تقدير مختلف التخصصات)، فيحترم*PTKI*تنوع المعرفة الحالية، العلوم الدينية وغيرها من العلوم كشيء يتطور بشكل طبيعي وموضوعي، مثل بعض من علوم القرآن وأصول الفقه. ثانياً ، التعايش هو تكريم لطبيعة التنوع العلمي، فيضع*PTKI*العلوم الدينية والعلوم الأخرى للعمل وفقًا لفلسفاتها وتخصصاتها العلمية دون أي شك أو تدخل إلا في المجالات الممكنة موضوعيًا. ثالثًا ، التفاعل حواري (التفاعل الحواري) حيث يضع*PTKI*العلوم الدينية والعلوم الأخرى في تفاعل حواري مفتوح وبناء. رابعا ، الاستفادة من النظريات / المفاهيم / النتائج تأكيد أحكام بمنظورين في آن واحد (بعدا أصوليا) و (بعدا مقاصديا) كجزء من العلوم الإسلامية في الجامعة الإسلامية، وطبعا ارتباط مقاصد الشريعة و أصول الفقه هو خيار غير قابل للتفاوض.فما ارتباط مقاصد الشريعة بأصول الفقه في استنباط الأحكام من النصوص؟ وكيف تطبيق ذلك الارتباط؟.

الإطار النظري

عرّف محمد الطاهر ابن عاشور للمقاصد قسمين : مقاصد الشريعة العامة ومقاصد الشريعة الخاصة. مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. ومقاصد الشريعة الخاصة هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد اللال النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غنة أو عن استزلال هوى و باطل شهوة.[٦]

أصول الفقه هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية. وأجمع العلماء

[٧] راجع وهبة الزهيلي، *أصول الفقه الإسلامي*،ج ١، بيروت : دار الفكر، ٢٠٠٠، ص. ٥.

[٦] محمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص. ٦٠.

P-ISSN: 2598-3156
E-ISSN: 2622-8661

تحليل النصوص التي فيها ارتباط بين مقاصد الشريعة والقواعد الأصولية

ترتبط مقاصد الشريعة بعدة القواعد الأصولية في النصوص كما يلي.

١. ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد العام في النصوص

ما يلي أمثلة العلاقة المقاصد بالعام إذا خصص، وهو تخصيص الآيات الأمرة بالتكاليف الشرعية من صلاة وزكاة وصوم وحج وجهاد، بالأحاديث التي اشترطت العقل لصحة التكليف: وذلك إما وجودا، او اكله حضورا، أو اختيارا.. مثل تخصيص قوله تعالى : وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة[٩] وقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام[١٠] . وقوله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا[١١]، وقوله تعالى : كتب عليكم القت كرة لكم[١٢] وغيرها من نصوص التكليف، سواء تعلقت بالعبادات أو المعاملات فإنها مخصصة بقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، من الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل.[١٣]

من التخصصات الدينية يستخدم في تأطير أو تفسير الدراسات في التقاليد العلمية الأخرى أو العكس من خلال الاستفادة من أو استعارة تقاليد الفرد العلمية الدينية على التقاليد العلمية الأخرى . وهي متغيرات العلاقات الأخرى للتفاعل الحواري للعلوم الدينية والعلوم الأخرى. خامسا . تحسين التقليد العلمي باستخدام التقاليد العلمية الأخرى، على سبيل المثال تحسين نظرية أسباب النزول بطريقة التحليل التاريخي.سادسًا . استبدال نظرية من تقاليد العلوم الدينية بنظرية من تقاليد علوم الأخرى أو العكس (استبدال النظرية)، لأن العلوم الدينية والعلوم الأخرى على حد سواء لها قيود طبيعية، ن ثم النتائج التي توصل إليها كلاهما نسبية.سابعا . إتقان واحد أو أكثر من العلوم الدينية وغيرها من العلوم، فالعالم المسلم أن يتعلم ويتقن أكثر من العلوم. ثامنا قارب، وهو عملية دمج أو دمج مجموعة من الأشياء المختلفة مثلمجموعة من الأفكار أو المجموعات أو المجتمعات . بحيث لا تكون الاختلافات عن المجموعة مرئية بعد الآن . وتتحول إلى وحدة أو توحيد واحد.[٨]

[٨] مديرية التعليم العالي الديني الإسلامي المديرية العامة للتربية الإسلامية وزارة الشئون الدينية جمهورية إندونيسيا. Pedemodan Implementasi Integarsi Ilmu di Perguruan Tinggi Keagamaan Islam (PTKI) 2019.

[٩]. سورة البقرة - الآية ٤٣

[١٠]. سورة البقرة - الآية ١٨٣

[١١]. سورة آل عمران - الآية ٩٧.

[١٢]. سورة البقرة - الآية ٢١٦.

[١٣]. انظر سنن أبي داود، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١ م.

P-ISSN: 2598-3156
E-ISSN: 2622-8661

الجواب أعم من السؤال في ذات الحكم الذي وقع فيه السؤال : كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة : الماء طاهر لا ينجسه شيء، فهذا القسم محل خلاف بين الأصوليين والأرجح حمله على العموم.[١٦]

هذا في الخطاب الخارج على سؤال، آما الوارد على سبب لواقعة، فهذا جرى فيه خلاف بين الأصوليين فمنهم من ذهب إلى التفصيل بين أن يكون الشارع ذكر السبب في كلامه فيقتصر عليه ولا يشاركه غيره، إلا إذا وجد فيه ذلك المعنى كنهيه صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي في قوله : إنما نهيتكم من أجل الدافة، وبين أن يكون السبب علم من غير الشارع، فالعبرة حينئذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[١٧]

وهو تفصيل لا طائل تحته، والأول حمل كل الأسباب الخارجة على وقائع على العموم: لأن القول بأن الأسباب التي ذكرها الشارع في كلامه يقصر بها عليه يلزم منه القول بأن سقوط قيام الليل مخصوص بالمرضى، لأن الله تعالى قال : علم أن سيكون منكم مرضى[١٨] معلوم أن قيام الليل ساقط على المريض وغيره.

و هذا التخصيص لا اختلاف فيه من العلماء، قال ابن رشد في المقدمات : لا اختلاف بين أحد من أهل العلم أن الصبي والمجنون الذي لا يعقل غير متعبدين بالصلاة، ولا شيء من الشرائع، وانما مبرهم إلى هذا الاتفاق آن العقل مناط ليف والصبي لم تكتمل مداركه العقلية، والمجنون فاقد العقل، والنائم غائب عن عقله، حتى ذهب بعض العلماء إلى أن التفصيل الذي في قوله تعالى : ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا،[١٤] إنما هو لأجل العقل، قال القرطبي - رحمه الله - في معرض تفسيره لهذه الآية، وبعد آن حكى اختلاف العلماء في سب التفضيل : و الصحيح الذي يعول عليه آن التفصيل إنما كان العقل الذي هو عمدة التكليف وبه يعرف الله ويفهم كلامه وقال الغزالي : العقل أشرف صفات الإنسان، إذ به تقبل آمانة الله، وبه يتوصل إلى جوار الله.[١٥]

٢. ارتباط المقاصد بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

في تنقيح القول في قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»،

[١٦] انظر ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٢/ ١٨٣.

[١٧] البشير شمام، *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالمباحث اللغوية*، ص. ١٨٠.

[١٨] سورة المزمل - الآية ٢٠.

[١٤] سورة الإسراء - الآية ٧٠

[١٥] البشير شمام، *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالمباحث اللغوية*، ط ١، تونس : الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، ٢٠١٣، ١٧٣.

P-ISSN: 2598-3156
E-ISSN: 2622-8661

الأضداد: وذلك أن القرء الوقت، والوقت قد يكون للحيض كما قد يكون للطهر[٢١] وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى :

للقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»[٢٢]. أي ثلاثة أوقات، وتصير الآية مفسرة في العدد مجمله في المعدود.

ومن فقه المقاصد أن ينظر في قصد الشارع من العدة، فإذا تبين أنه التحقق من براءة رحم المطلقة من حمل المطلق، وانتظار الزوج لعله أن يرجع؛ وبراءة الرحم تحصل بحيضة واحدة أو طهر واحد، وما زاد عليه تمديد في المدة انتظارا للرجعة،[٢٣] فإذا تبين هذا يمكن أن يقال أن المدة الزائدة على التحقق من براءة الرحم إنما

لت المصلحة الزوج، وهي معارضة بمصلحة المرأة المتمثلة في عدم تطويل مدة الانتظار عليها. وإذا تعارضت المصلحتان لم يترك الشارع انتظارها مطلقا، وإنما حدده

ة قروء، ولما احتمل لفظ القرء الحيض والطهر كان الأولى أن يراعى ما هو أوفق بحال المرأة : لأن حال الزوج روعي بما زاد على التحقق من براءة الرحم، فيحمل القرء على الطهر حتى لا يجحف بحق المرأة مرتين ويراعي حق الرجل مرتين.

ب) في المشترك الفعلي

٣. ارتباط المقاصد بالعام إذا عارضت بعض أفراده بالمصلحة

والأصل المعين في قضية الحال عام، والعام ضعيف في تناوله لجميع آفر فإذا عارضت بعض تلكم الأفراد مصلحة واردة بطريق الاستقراء المفيد للقطع كان باب تقديم الأقوى على الأضعف، وهو سائغ بلا خلاف، بخلاف ما لو عارضته مصلحة لم يحصل القطع بها، فإن في القول بتخصيص النصوص بالمصالح بإطلاق قد يؤدي إلى إضعاف الثقة بالنصوص.[١٩]

من أمثلة مراعاة للمصالح تخصيص في قوله تعالى : النفس بالنفس[٢٠]

لحة المتمثلة أو القصاص، فإن مقصد الشرع من القصاص نفي القتل، وعدم القصاص قتل الواحد يأتي على هذا المقصد بالإبطال، حيث يتخذ الاشتراك ذريعة للتخلص من القصاص.

٤. ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد الاشتراك في النصوص

يقع هذا الارتباط في ثلاثة قواعد من الاشتراك، وهي كما في التالي.

أ) في المشترك الإسمي

ومثاله القرء : والقرء - بفتح القاف وضمها - الحيض والطهر: فهو من ألفاظ

[١٩]. انظر: د. خليفة بابكر الحسن، تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين /١٦٢، مكتبة وهبه ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

[٢٠]. سورة المائدة - الآية ٤٥.

[٢١]. ابن منظور، لسان العرب، ١/ ١٣٠

[٢٢]. سورة البقرة - الآية ٢٢٨.

[٢٣]. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 391/٢

P-ISSN: 2598-3156
E-ISSN: 2622-8661

حق أبيه، فضلا عن أن يخلف أحدهما الآخر في ذلك، أو أن يحصل بينهما فيه تنافس.

ج) في المشترك الحرفي

اختلف الأصوليون في الواو هل هي للجمع أم للترتيب، فقد حكى الزركشي - رحمه الله - في موسوعته الأصولية ثمانية مذاهب، ثم نقل أن أقوال العلماء منحصرة في ثلاثة أراء،[٢٦] وهي : الجمع، والترتيب، والمشاركة في المعنى والإعراب فقط، أي دون أن تدل على جمع و ترتيب. وفي ما يلي خلاصة تلك آراء العلماء.

الأول : أنها للجمع مطلقا، أي أنها لا تدل على الترتيب لا في الفعل كالفاء، ولا في المنزلة كثم، ولا في الأحوال كحتى، وإنما هي لمجرد الجمع كالتثنية، فإذا قلت : مررت وعمرو، فهو كقولك مررت بهما: فلذلك تأتي بعكس الترتيب كقوله تعالى : وكذلك يوحي إليك وإلى الذين من قبلك[٢٧] ، وتأتي للمعنية، نحو اختصم زيد وعمرو، وللترتيب، نحو:والأرض بعد ذلك دحاها[٢٨] ، ولم توضع لشيء من ذلك بخصوصه، بل لما يعمها من الجمع المطلق، أي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم

مثاله لفظ "النكاح"، فهويقع على العقد والوطء على خلاف ما ذهب إليه ابن عاشور، والدليل الحديث المتقدم إذ لو كان النكاح لا يدل على الوطء لما حصل التردد الزوج الأول بعد ما عقد عليها الزوج الثاني، وما ترتب عليه من سؤال النبي صل الله عليه وسلم فإذا تقرر أن النكاح لفظ مشترك بين الوطء والعقد فإن الفقهاء اختلفوا في قوله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا[٢٤]. هل النكاح في الآية بمعنى الوطء أو بمعنى العقد، من أجر اختلفوا في من زنى بامرأة هل تحرم على ابنه أو على أبيه ؟ فذهب أبو حنيفة ومالك في رواية المدونة وأحمد إلى أن الزنا لحرمة، وذهب مالك في رواية الموطأ والشافعية إلى أن الزنا لان الحرمة.[٢٥]

ومن فقه المقاصد أن يترجح ما هو الأدنى إلى المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشارع في تحريم زوجات الأصول على الفروع وزوجات الفروع على الأصول ألا ينهدم ما بينهما من وقار وهيبة وحياء، وألا يحصل بينهما من النحاسد والتباغض ما يقطع رابطة أمر الله أن توصل: ذلك أن مبنى النكاح على الاستمتاع بأمور لا ينبغي أن يتخيلها الأب في حق ابنه ولا الابن في

[٢٦]. انظر الزركشي، البحر المحيط، 2602-/٢٥٣

[٢٧]. سورة الشورى - الآية ٣.

[٢٨]. سورة النازعات - الآية ٣٠.

[٢٤]. سورة النساء - الآية ٢٢.

[٢٥]. انظر ابن قدامة، المغني، ٤٨٢

P-ISSN: 2598-3156
E-ISSN: 2622-8661

والرابع : التفصيل : ذهب بعض أهل العلم إلى عدم إطلاق القول في أي من المعاني التي تدل عليها الواو، وراموا التفصيل على اختلاف بينهم في ذلك. فمنهم من قال الواو لا تفيد الترتيب لغة وتفيده في الاستعمال الشرعي، وعلى هذا إذا ترددنا وجب حملها على المحل الشرعي فإنه مقدم على اللغوي.[٣٢]

ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد الخاص في النصوص

الخاص في ذاته - أي مجردا عن القرائن – يوجب الحكم قطعا، لكنه يحتمل التأويل بالدليل،[٣٣] مثل : قوله تعالى : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدواهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا[٣٤]. فالألفاظ "أربعة"، "شهداء"، "اجلدواهم"، "ثمانين"، "لا تقبلوا"، و"أبدا" كلها ألفاظ خاصة تدل على معانيها قطعا فيجب العمل بما دلت عليه لو لا اعتبار القرائن.

ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد المطلق في النصوص

و الارتباط في هذا النصوص يحتوي على نوعين، هما : ارتباط المقاصد بالمطلق

الذي أسند إليهما من غير أن تدل على أنهما معا بالزمان أو أن أحدهما قبل الآخر.[٢٩]

والثاني : أنها للترتيب مطلقا، سواء عطف بها المفردات أو عطف بها الجمل، وهذا الرأي للشافعي: قيل أخذ من لازم قوله في اشتراط الترتيب في الوضوء.[٣٠]

والثالث : أنها للعطف والاشتراك : خطأ إمام الحرمين كلا الفريقين أعني من قال أنها للجمع ومن قال أنها للترتيب : أما من قال أنها للترتيب فقدرا العرب، قال : إنا باضطرار نعلم من لغتها ولسانها أن من قال : رأيت نور لم يقتضي ذلك تقديم رؤية زيد، ومن أصدق الشواهد على إبطال إدعاء أن العرب استعملت الواو في باب التفاعل فقالت: تقاتل زيد وعمرو. ولو قالت زيد ثم عمرو، لكان خلفا. وأما من زعم أنها للجمع فقد عده متحكما أيضا قالإنا نعلم أن من قال : رأيت زيدا وعمرا لم يقتضي ذلك أنه رآهما معا، ويخلص إمام الحرمين إلى أن مقتضى الواو العطف والاشتراك، وليس فيها إشعار بجمع ولا ترتيب إلا أنه يستدرك بعد ذلك بقوله : نعم قد ترد في غير غرض المسألة بمعنى الجمع، إذ قلت : لا تأكل السمك وتشرب اللبن : أي لا يجمع بينهما.[٣١]

[٢٩]. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٢٥٤

[٣٠]. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/٢٥٤.

[٣١]. انظر عبد الملك بن عبد الله الجويني : البرهان في أصول الفقه، ١/ ١٣٧.

[٣٢]. الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٢٥٦

[٣٣]. فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ٦٦٠.

[٣٤]. سورة النور – الآية ٤.

P-ISSN: 2598-3156
E-ISSN: 2622-8661

مطلق الدم أي سواء أكان مسفوحا أو غير مسفوح، وهو أشد على المكلف من تقيده بالمسفوح في قوله تعالى : أو دما مسفوحا[٣٨]. من أجل ذلك روي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- أنها كانت لا ترى بالحمرة والدم يكونان على القدر بأسا.[٣٩]

ب. ارتباط المقاصد بالمطلق إذا أطلق في موضع وقيّد في آخر

إذا ورد اللفظ مطلقا في موضع ثم ورد في موضع آخر، فإنه يقع في هذه الحالة على أربعة أقسام، وهي : لأول : متفق الحكم والسبب : وذلك مثل إطلاق لفظ "الشاة" في قوله صلى الله عليه وسلم : ... الشاة في كل أربعين شاة شاة.[٤٠]

تقييد مرادفه في قوله : ... وفي صدقة الغنم سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وحكم هذا القسم : قيل يحمل فيه المطلق على المقيد : لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقا ومقيدا، والمطلق ساكت والمقيد ناطق : فكان أولى أن يجعل أصلا ويبني المطلق عليه. ، إن هذا المثال عليه إشكال من جهة أن مطلقه عموم، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - إذا استمرّ بإطلاقه و راتباط المقاصد بالمطلق إذا أطلق في موضع وقيّد في آخر.

أ. رتباط المقاصد بالمطلق إذا استمرّ بإطلاقه

الأصل في الألفاظ إذا وردت أن تحمل على إطلاقها.[٣٥] والمطلق نوعان ،إما أن يأتي في معرض الأمر أو في معرض النهي، ولكل مقام مقال في تحقق مراد الله تعالى.

١- مقاصد الشارع في المطلق إذا ورد في معرض الأمر

وهواذا قال الشارع مثلا: اذبحوا بقرة، أن نفهم أن أي بقرة ذبحت ت، وأن ليس الله مقصد في أن كون فارضا أو بكرا، وإنما قصده التخفيف على المخاطب والتيسير عليه بذبح أي بقرة كانت أيسر عليه، فهو في معنى : اذبحوا أي بقرة شئتم[٣٦]

٢- مقاصد الشارع في المطلق إذا ورد في معرض النهي

وهو إذا ورد المطلق في معرض النهي، فإن مقصد الشارع فيه على خلاف ما رد في معرض الأمر؛ أي ليس فيه تخفيف على المكلف، بل التخفيف في النهي مع التقييد لا مع الإطلاق، مثلا قوله تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير[٣٧] أفادت الآية تحريم

[٣٨]. سورة الأنعام - الآية ١٤٥.

[٣٩]. البشير شمام، *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالمباحث اللغوية*, ٢١٥.

[٤٠]. أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث رقم ٦٢١

[٣٥]. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة,٣/ ٣٩٢.

[٣٦]. سورة البقرة - الآية ٦٧

[٣٧]. سورة المائدة - الآية ٣.

P-ISSN: 2598-3156
E-ISSN: 2622-8661

وجوهكم وأيديكم إلى المرافق[٤٥]. وإطلاقهما في التيمم في قوله تعالى: وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مسته النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا بوجوهكم وأيديكم منه[٤٦]. ومن فقه المقاصد أن يترجح ما كان أوفى بتحقيق مراد الله تعالى وهو أن يقتصر على الكوعين.

والرابع متفق الحكم مختلف السبب : من أمثلته الرقبة حيث قيدت بالإيمان في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى : ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة[٤٧]. وأطلقت في كفارة الظهار في قوله تعالى: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا[٤٨]. فقيل يحمل المطلق على المقيد: لأن الرقبة رقبة مع قيد، والثابت مع قيد ثابت قطعا، فالآتي بالقيد عامل بالدليل قطعا: فيكون أرجح، ولأن القرآن كالكلمة الواحدة فيحمل المطلق على المقيد، ولأن القيد كالمنطوق به، والمطلق كالمسكوت عنه فيترجح الأول، وقيل بعدم حمل المطلق على المقيد لأن القتل لعظم مفسدته يقتضي زيادة الزاجر أو الجابر، فيغلظ عليه باشتر است الإيمان، والظهار لخفة في كل أربعين شاة ومتى كان المطلق عموما كان التقييد مخصصا منقصا الضي اللفظ، وتخصيص المنطوق بالمفهوم فيه نظره. والبحث في المطلق و المفيد إنما هو موضوع بين العلماء في المطلقات التي هي مفهوم مشترك كلي كالرقبة المنكرة، أما الكلية العامة الشاملة.[٤١]ومن فقه المقاصد ترجيح ما هو أدنى إلى استكمال المصالح اعتبار وصف السوم.

والثاني : مختلف في الحكم والسبب : وأمثلته عديدة منها : تقييد الشهادة بالعدالة في قوله تعالى : وأشهدوا ذوي عدل منكم[٤٢]. وإطلاق الرقبة في قوله تعالى : الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا[٤٣]. ومع اختلاف الأسباب والأحكام تتنافي الأغراض ولا يمكن أن يقال أن المتكلم كمل ضه بالتقييد، بخلاف اتحاد أحدهما فإنه يمكن أن يتحد الغرض في حق المتكلم وان يقال قصد تكميل غرضه بالتقييد، فيتسني عندئذ حمل المطلق على المقيد.[٤٤]

والثالث : مختلف الحكم متحد السبب : ومن أمثلته تقييد اليدين بالمرافق في الوضوء في قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا

[٤٥]. سورة المائدة - الآية ٦.
[٤٦]. سورة المائدة - الآية ٦.
[٤٧]. سورة النساء - الآية ٩٢.
[٤٨]. سورة المجادلة - الآية ٢.
[٤١]. القرافي : شرح تنقيح الفصول، ٢٦٧.
[٤٢]. سورة الطلاق - الآية ٢.
[٤٣]. سورة المجادلة - الآية ٢.
[٤٤]. انظر القرافي، شرح تنقيح الفصول،٢٦٧.

P-ISSN: 2598-3156
E-ISSN: 2622-8661

مقصد الشريعة الغراء من تشريعه، وعلى هذا إذا أدي قصر الحكم على ما دل عليه القيد إلى تفويت مقصد للشرع ألغي كون التقييد للاحتراز وأول بغرض آخر. المثال أول : قوله تعالى : وربائبكم اللاي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن[٥٢].

ية قيدت حرمة الدخول بالبنت بقيدين: قيد الدخول بالأم، وقد كون الربيبة في حجر زوج أمها. وقد سار جمهور العلماء على اعتبار قيد الدخول وإلغاء قيد الحجور، يقول القرطبي : اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره، وشذ بعض المتقدمين، وأهل الظاهر، فقالوا : لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها: فلو كانت في بلد آخر وفارق الدخول فله أن يتزوج بها واحتجوا بالاية، فقالوا : حرم الله الربيبة بشرطين : أحدهما : أن يكون في حجر تزوج بأمها. والثاني : الدخول بالأم: فإذا عدم أحد الشرطين، لم يوجب التحريم، . حزم : لا يجوز تخصيص شرط الله عز وجل بغير نص.[٥٣]

ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد الحقيقة في النصوص

مفسدته - مقارنة بالقتل - لا يشترط فيه ذلك. وأحسب أن المذهب الأخير هو الأرجح : لأنه الأحرى بتحقيق مقصد الشارع الحكيم لا سيما و قاعدة الشرع اختلاف ر مع اختلاف المؤثرات، واختلاف العقوبات إذا اختلفت الجننصوص، واختلاف الجوابر إذا اختلفت المجبورات.[٤٩]

ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد المقيد في النصوص

و الارتباط في هذه النصوص يحتوي على نوعين، هما ارتباط المقاصد بالقيود المعتبرة وارتباط المقاصد بالقيود الملغاة.

١. ارتباط المقاصد بالقيود المعتبرة

الأصل في القيود أن يعتبرها المجتهد ، تطبيق الأحكام، ولا يلغي اعتبارها إلا بدليل.[٥٠] فالقيد شرط في الحكم، مقو لحكمته : وذلك بتحديد مجال تطبيقه، متى ما رأى الشارع الحكيم أن تطبيق الحكم في غير المجال المنصوص عليه بالفيد لا يؤتي الثمرة المرجوة، بل ربما كان مجافيا لمقاصد الشريعة الثابتة بنصوص أخرى، كقوله تعالى: فولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون[٥١].

٢. ارتباط المقاصد بالقيود الملغاة

الأصل في القيود الاعتبار، ذلك لأنها تحدد مجال تطبيق الحكم بما يحقق

٥٢. سورة النساء - الآية ٢٣.

٥٣. البشير شمام، *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالمباحث اللغوية*، ٢٣١.

٤٩. القرافي، شرح تنقيح الفصول،٢٦٧.

٥٠. سورة النساء - الآية ٩٢.

٥١. سورة البقرة - الآية ١٧٩.

P-ISSN: 2598-3156
E-ISSN: 2622-8661

٢- تقديم المجاز عن الحقيقة مراعة للمقاصد

تنقسم الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإرادتهم لمعانيها إلى ثلاثة أقسام : الأول، تظهر مطابقة القصد للفظ، ظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن. الثاني، أن يظهر أن المتكلم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين بحيث لا يشكّ السامع في عدم إرادة الظاهر. الثالث، أن يكون اللفظ ظاهرا في معناه، ودالا على المعنى الموضوع له، ولكنه يحتمل إرادة المتكلم له ولغيره، ولا دلالة على أحد الأمرين، وقد أتى به المتكلم اختيارا.[٥٥] إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره، هو في كلام الله تعالى ورسوله.[٥٦]

ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد المجاز النصوص

يحتوي الارتباط في هذه النصوص على ثلاثة أنواع، وهي : دور المقاصد في تقدير المحذوفات، دور المقاصد في توجيه النهي، دور المقاصد عند التجوز بالتضمين.

و الارتباط في هذه النصوص يحتوي على نوعين، هما : ترك الحقيقة الممكنة في تحقيق المقاصد و تقديم المجاز عن لحقيقة مراعة للمقاصد

١- ترك الحقيقة الممكنة في تحقيق المقاصد

قد يمكن الحمل على الحقيقة، ورغم ذلك تترك الحقيقة ويحمل على المجاز كان الحمل على المجاز أوفي بتحقيق المقصود. والمثال أن يبول الرجل في الماء الراكد، وبين أن يبول خارجا منه ثم يجري ذلك البول فيه : قال – رحمه الله - : «البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره، وذلك الماء شربه له ولغيره إن لم يغير البول شيئا من أوصافه، وحلال الوضوء به والغسل به، فلو أحدث في الماء أو بال خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طهور يجوز و منه والغسل به له ولغيره، إلا أن البول أو الحدث شيئا من أوصافه،فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلا لا له ولا لغيره. والدليل على ذلك قوله صلى الله وسلم : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه.[٥٤]

[٥٥]. ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/95-94.

[٥٦]. ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ٩٥.

[٥٤]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث ٢٣٩.

P-ISSN: 2598-3156
E-ISSN: 2622-8661

أفصحها وأشدها موافقة للغرض، لأن العرب لا يقدرون إلا ما لو لفظوا به لكان أحسن وأنسب لذلك الكلام. فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم : المسلم كل المسلم حرام : دمه وماله و عرضه»[٥٩] يقدر "سفك دمه" أحسن من أن يقدر "صب دمه" أو "إراقة دمه" : لأن في الإراقة ثقل التأنيث، وفي الصب نقل التشديد، ولأن السفك ورد في القرآن في قوله تعالى : ويسفك الدماء[٦٠]، وكذلك يقدر "غصب ماله" أولى من تقدير "أخذ ماله"، لان الأخذ منقسم في الشرع إلى حلال وحرام، فتعين هذا التقدير بالشرع.

تلك الأمثلة تدل على أن مدى الدور الذي تؤديه العناية بالمقاصد في فهم و الشرع الوارد عن طريق المجاز، بحيث يقدر في كل مكان ما كان لانقاتحدث أو المتحدث عنه، فمثلا عندما يكون الخطاب للمؤمنين يقدر ما يليق بحالهم في قوله تعلى : يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله[٦١]، لا يجوز أن يكون الخطاب موجه للمؤمنين وهو بمعنى آمنوا بوجوده، أو آمنوا بوحدانيته، لأنهم هم أصلا مؤمنون بذلك، وإنما يقدر اثبتوا أو داموا فإن كان موجها لأهل الكتاب مثلا أو للمنافقين لم يستقم تقدير الثبات أو الدوام، ويكون طلب الإيمان على ظاهره، إلا أنه يحتاج عندئذ إلى تأويل وصفهم

١- دور المقاصد في تقدير المحذوفات

من الأمثلة على ذلك نسبة التحليل والتحريم والكراهة والإيجاب والاستحباب إلى الأعيان، إذ لا يتصور تعلق الطلب بالإجرام وإما تطلب أفعال تتعلق بها. فتحريم الميتة تحريم أكلها، وتحريم الخمر تحريم لشربها، وتحريم الحرير تحريم الاستعماله، وكذلك تحريم آواني الذهب والفضة و المعول عليه في تعيين المحذوف إنما هو الغرض الأظهر من الأشياء التي الحكم الشرعي بها، فقوله تعالى: خرمت عليكم أمهاتكم،[٥٧] يرشد إلى أن التقدير حرم عليكم نكاح أمهاتكم، وهو مثل أن يقول القائل: حرمت عليك هذه العمامة أو هذا القميص فإنه يحمل على ما فيهما من الإعتمام في الأولى واللبس في الثاني، وكذلك لو قال القائل : أجرتك هذه الدار أو هذا الثوب أو هذا القادوم أو هذا المنشار، ولم يذكر المنفعة فإنه يحمل على ما هو أغلب على الظن أن يكون غرضا للمتكلم : فيقدر في الدار السكني وفي الثوب اللبس وفي القادوم النجارة، وفي المنشار النشر، وهكذا يقدر في كل شيء ما هو مناسب له.[٥٨]

وكذلك جميع محذوفات القرآن من المفاعيل والموضوعات، وغيرهما، لا يقدر إلا

[٥٩]. أخرجه مسلم في صحيه حديث رقم ٦٤٣٦.
[٦٠]. سورة البقرة - الآية ٣٠.
[٦١]. سورة النساء - الآية ١٣٦

[٥٧]. سورة النساء - الآية ٢٣.
[٥٨]. انظر ابن عبد السلام، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، ١٣-١٤.

P-ISSN: 2598-3156
E-ISSN: 2622-8661

يلزمه من الإضرار بالناس لا عن نفس البيع.[٦٦]

وفي تلك الأمثلة مراعاة المقاصد. وفي قوله تعالى: ولا تعد عيناك عنهم[٦٧]. النهي في الظاهر للعينين والمراد ذو العينين أي لا تصرف عيناك النظر عنهم إلى أبناء الدنيا، والمراد النهي عن احتقارهم وصرف النظر عنهم لرثاثة حالهم، وقوله تعالى: ' تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله[٦٨]. النهي في ظاهر اللفظ للأموال والأولاد، وفي المعنى لذوي الأموال والأولاد.[٦٩]

٣- دور المقاصد في التجوّز بالتضمن

ومن ا تجوزات التي روعيت فيها المقاصد أيضا التجوز بالتضمين، أي تضمين لفظ معنى لفظ آخر ليفيد معنى المضمن والمضمن فيه، مثل قوله تعالى: ولا تعد عيناك عنهم[٧٠]. فإن معنى "عدا" تجاوز، والتجاوز لا يتعدى بعن إلا إذا كان بمعنى العفو - وهو هنا غير مراد - فلا بد ن تضمين عدا معنى "با" و"علا". ومن ذلك أيضا قوله تعالى : ولا تأكلوا أموالهم ، أموالكم[٧١]. معناها : لا تضموها إلى أموالكم، ولا دلالة في اللغة على الضم والجمع بلفظ الأكل : وإنما هو من باب بالإيمان. فيكون التقدير في هل الكتاب: يا أيها الذين آمنوا بمن قبل محمد من الأنبياء والرسل آمنوا بالله ورسوله، ويكون التقدير في المنافقين : يا أيها الذين أظهروا الإيمان أخلصوا إيمانكم.[٦٢]

٢- دور المقاصد في توجيه النهي

ومن أمثلة المجازات التي روعيت فيها المقاصد التجوز بلفظ النهي في أشياء ليست مرادة بالنهي، وإنما المراد ما يقارنها أو يلازمها أو تكون مسببة عنه، فقوله تعالى : وذروا البيع[٦٣] نهى عن البيع في اللفظ، وهو مباح في القصد، وإنما المراد ما يلزم عنه من ترك السعي إلى الصلاة، لذلك قال ابن العربي أن البيع إنما منع للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا مفسوخ ردعا.[٦٤] وقوله تعالى : فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون[٦٥]، نهى عن الموت في الظاهر، وهو في الحقيقة نهى عن ترك الإسلام كحفظ الدين.

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الرجل على بيع أخيه ليس نهيا عن نفس البيعة - لأنه مستجمع لشرائط الصحة - وإنما النهي عن أذية الأخ المقترنة بذلك البيع، والنهي أن يبع حاضر لباد نهي عما

[٦٦]. ابن عبد السلام، الإشارة إلى الإيجاز، ٥٥
[٦٧]. سورة الكهف - الآية ٢٨.
[٦٨]. سورة المنافقون - الآية ٩.
[٦٩]. ابن عبد السلام، الإشارة إلى الإيجاز، ٥٥
[٧٠]. سورة الكهف - الآية ٢٨.
[٧١]. سورة النساء - الآية ٢.
[٦٢]. التحرير والتنوير، ٤/ ٢٣٠.
[٦٣]. سورة الجمعة - الآية ٩.
[٦٤]. ابن العربي أحكام القرآن، ٤/ ١٨٠٦
[٦٥]. سورة البقرة - الآية ١٣٢.

P-ISSN: 2598-3156
E-ISSN: 2622-8661

وقوله تعالى: إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم.[٧٥]

ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد الأمر في النصوص

ترد صيغة الأمر لستة عشر معنى،[٧٦] وهي : الأول : الإيجاب مثل قوله تعالى : وأقيموا الصلاة. الثاني : الندب مثل قوله تعالى : فكاتبوهم.الثالث : الإرشاد مثل قوله : واستشهدوا شهيدين، والفرق بين الندى لإرشاد، أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، فإنه لا ينقص الثواب بتركى الاستشهاد في المدينات ولا يزيد بفعله.الرابع : الإباحة : كلوا مما في ض حلالا طيبا. الخامس : التهديد : اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير.السادس : الامتنان : كلوا مما رزقكم الله. السابع : لإكرام : وادخلوها بسلام آمنين.الثامن : التسخير : كونوا قردة. التاسع : التعجيز: {فأتوا بسورة مثله. - العاشر: الإهانة : لاذق إنك أنت العزيز الكريم. الحادي عشر : لتسوية : فاصبروا أو لا تصبروا[٧٧]. ثاني عشر : الدعاء : توفني مسلما.الثالث عشر : تمني : ليقض علينا ربك. الرابع عشر : احتقار : بل ألقوا. خامس عشر : وين : كن فيكون. سادس عشر : الخبر : « ذا لم التضمين حتى يحصل بالأية مقصدان يفضي أحدهما إلى الآخر : الأول، فصل مال اليتيم عن مال الوصي المشار إليه بالنهي عن الضم والجمع المضمن في لفظ الأكل.

والثاني : الأكل المصرح به في الآية المتوصل إليه من عدم المبالاة، ومن ذلك أن تضمين "حقيق" معنى "حريص" وذلك في قوله تعالى : حقيق على أن لا أقول على إلا الحق[٧٢].معناه حريص على أن لا أقول على الله الحق وقال البيضاوي : ضمن حقيق معني حريص فعدي ب"على" إشارة إلى ذلك التضمين وأحسن من هذا أن يضمن "حقيق" معنى مكين وتكون "على" استعارة للاستعلا المجازي. وقريبا مما تقدم التعبير بالمراد على الإرادة ومن ذلك قوله تعالى : وإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون[٧٣] يعني إذا أراد أن يخلق خلقا فإنما يقول له كن فيكون و قوله تعالى: وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط[٧٤] ي أردت الحكم، وقوله تعالى: هيا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجهكم، أي إذا أردتم القيام. وهكذا قال مثله في قوله تعالى: وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى: إذا تناجيتم فلا تناجوا بالإثم والعدوان وقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقهن العدتهن

[٧٥]. سورة النحل - الآية ٩٨.
[٧٦]. البيضاوي، المنهاج، ٦٥-٦٧.
[٧٧]. سورة الطور - الآية ١٦.
[٧٢]. سورة الأعراف - الآية ١٠٥.
[٧٣]. سورة آل عمران - الآية ٤٧.
[٧٤]. سورة المائدة - الآية ٤٢

P-ISSN: 2598-3156
E-ISSN: 2622-8661

هوى مضادا للحق وعده قسيما له، ثم استدل على ذلك بعدة نصوص، منها قوله تعالى : يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضل عن سبيل الله[٨١]، وقوله تعالى: وما ، عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي[٨٢]، وقوله تعالى : ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن[٨٣]، وباستقراء موارد الشريعة نجد أنه لم يذكر الهوى إلا في معرض الذم، مما يدل على أن من مقاصد الشريعة الخروج عن اتباع الهوى. بين أن دلالة النهي على التحريم وثيق الصلة بتحقيق مقصد الشارع في محاربة الأهواء، والانقياد للأغراض، والإخلاد للشهوات.[٨٤]

٣- حكى القرافي أن من العلماء من فرق بين النهي فحمله على التحريم، وبين الأمر فحمله على الندب، ثم أوضح - رحمه الله - وجه هذه التفرقة فقال : لأن عناية العقلاء وصاحب الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بالمصالح، والنهي يعتمد المفاسد والأمر يعتمد المصالح.[٨٥]

عند ا ساطبي أن الأوامر والنواهي جهة اللفظعلى تساو في دلالة تستح فاصنع ما شئت».وأما عند مذهب جمهور العلماء فآن الأمر للوجوب، ولا يصرف إلى غيره إلا بدليل[٧٨] و هذا المذهب و الأوفق بتحقيق قصد الشريعة إلى حفظ نظام الأمة ونفوذى.

ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد النهي في النصوص

تبرز قوة ارتباط المقاصد بالنهي من حيث دلالته على التحريم أو الكراهة النقاط التالية :

١- إن النهي يتضمن طلبا بترك المنهي عنه و إرادة لعدم إيقاعه،[٧٩] والنهي لبيان أنه مما ينبغي أن لا يكون وأن يعدم، بينما فعل المنهي عنه فيه توجه لإحيائه وسعى لإيجاده، فضاد بذلك مقصود الشارع الحكيم، فينبغي القول بدلالته النهى على التحريم حفاظا على مقصود الشارع في إماتة المنهي عنه، وإخماد ذكره.

٢- من مقاصد الشريعة الإسلامية إخراج المكلف من داعية هواه، ليكون عبدا الله بالإختيار كما هو عبد الله بالاضطرار،[٨٠] بينما فعل المنهي عنه فيه اتباع للهوى المصادم لقصد الشارع في تعبيد الناس لرب العالمين، وجعلهم بدلا من ذلك عبيدا للأهواء. يقول الشاطبي : قد جعل الله أتباع

[٧٨]. انظر الإمام أبا زيد الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ٤٠

[٧٩]. الشاطبي، الموافقات، ١١٩

[٨٠]. الشاطبي، الموافقات، ١٦٨

[٨١]. سورة ص - الآية : ٢٦.

[٨٢]. سورة النجم، الآيتان : ٣-٤.

[٨٣]. سورة المؤمنون : الآية ٧١.

[٨٤]. القرافي، تنقيح الفصول، ١٦٨.

[٨٥]. القرافي، تنقيح الفصول، ٣٢.

P-ISSN: 2598-3156
E-ISSN: 2622-8661

ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد الخاص

ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد المطلق : ارتباط المقاصد بالمطلق إذا استمرّ بإطلاقه. ارتباط المقاصد بالمطلق إذا أطلق في موضع وقيّد في آخر

ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد المقيد : ارتباط المقاصد بالقيود المعتبرة وارتباط المقاصد بالقيود الملغاة.

ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد حقيقة : ترك الحقيقة الممكنة في تحقيق المقاصد، تقديم المجاز عن الحقيقة مراعة للمقاصد

ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد المجاز: دور المقاصد في تقدير المحذوفات، دور المقاصد في توجيه النهي، و دور المقاصد عند التجوز بالتضمين.

ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد ، عد دلالتها على الأحكام التكليفية من الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة.

المراجع

مديرية التعليم العالي الديني الإسلامي المديرية العامة للتربية الإسلامية وزارة الدينية جمهورية إندونيسيا. Pedemodan Implementasi

الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب، وما هو تحريم أو كراهة، لا تعلم من النصوص : وإن علم منها بعض فالأكثر منها غير معلوم. وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر إلى المصالح وفي أي مرتبة تفع و بالاستقراء المعنوي، ولم نستد فيه لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعددة؛ والنهي كذلك أيضا.[٨٦]

خلاصة

ترتبط مقاصد الشريعة بأصول الفقه في استطلاع النصوص حسب القواعد الأصولية. لكل قاعدة ارتباطها. فارتباط المقاصد بالقواعد الأصولية يتصور كما في التالي:

ارتباط المقاصد بقواعد العام هو في ثلاثة أشكال: ارتباط المقاصد بالعام إذا خصّص وارتباط المقاصد بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وارتباط اصد بالعام إذا عارضت بعض أفراده المصلحة.

ارتباط مقاصد الشريعة بقواعد لاشتراك : في المشترك الإسمي، في المشترك الفعلي، في المشترك الحرفي

[٨٦]. الشاطبي، الموافقات,١٥٣.

P-ISSN: 2598-3156
E-ISSN: 2622-8661

للنشر للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط. ٣، ٢٠١٠.

محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي،*مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية*، الطبعة الأولى ،المملكة العربية سعودية : دار الهجرة للنشر والتوزيع،١٩٩٨.

أبو حامد الغزالي : *المستصفى من علم الأصول* وت : الكتب العلمية، ٢٠٠٠.

ن على بن محمد بن على جرجاني،*التعريفات*،دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، بدون رقم طبعة ولا تاريخ نشر.

وهبة الزهيلي،*أصول الفقه الإسلامي*،ج ١،بيروت : دار الفكر، ٢٠٠٠

حضري بك،*مقارنة المذاهب الإسلامية*،بيروت : دار الفكر، ١٩٩٥.

حضري بك، *تاريخ التشريع الإسلامي*،بيروت : دار الفكر، ١٩٩٠

ابن منظور، لسان العرب، دار الرشاد لحديثة

أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، المنصورة : دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

أحمد الحصري، استنباط الأحكام من النصوص، ط. ٢، بيروت : دار الجيل، ١٩٩٧

Integarsi Ilmu di Perguruan Tinggi Keagamaan Islam (PTKI) 2019.

البشير شمام،*مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالمباحث اللغوية*، ط ١، تونس : الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، ٢٠١٣.

محمد الطاهر بن عاشور،*مقاصد الشرية الإسلامية*، ط. ١، تونس : الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨.

علال الفاسي، *قاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*، ط. ٥، بنان : دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣.

يوسف حامد العالم،*المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*، ط. ٢، الرياض : نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي ١٩٩٤.

محمد الطاهر بن عاشور،*التحرير والتنوير*، الدار التونسية للنشر، بدون رقم طبعة ولا تاريخ نشر.

الشاطبي،*الموافقات*، دار الفكر العربي، بدون رقم طباعة و لا تاريخ نشر.

محمد نصيف العصري،*الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري*، القاهرة : دار الحديث، ٢٠٠٨.

عبد الوهاب عبد السلام طويلة،*أثر اللغة في اختلاف المجتهدين*، القاهرة : دار السلام

P-ISSN: 2598-3156
E-ISSN: 2622-8661